وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كان على المنبر وأخذ منها حل استماع العالي لقراءة الشارح واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال وقوفي له حسبك الآن وأخذ منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة وقد جاءنا بحث في نظر لانه لا يدل لا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يليه بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراءة ولئن لم يامر بها في خصوص بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين البين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك فان المعنى وهو باطنة الامر بالقطع بالمصلحة تقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قبل ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في المحرم والاكثر على انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا فلو صح ذلك على القول

بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واحاب القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو احد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت تعدد الواقعة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفع تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه خيالي لتوسط الارض بينهما وليس جرمه مضيئا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها والذي يظهر بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس لقمر وليس كازعموا فقد روى